



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



طرق تعيين الرئيس قديما وحديثا دراسة فقهية تحليلية

Ways to appoint a president, old and new Analytical jurisprudence

صافه أحمد نور الدين¹ *
¹ جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة - الجزائر

Key words:	Abstract
President. Designation. election. Methods. nomination.	In this article, we discussed the issue of ways to appoint the president, and it is one of the most important issues of public opinion and groups of all kinds. We finally concluded that the endeavor to lead the Imamate does not have a specific model in the Sharia but rather a variety of methods, and that the Shura is the basis for that and that the two-party system in that is legitimately better than wide pluralism and less harmful at the present time and that these methods are in Their use is subject to consideration of reality and the care of the public interest.

ملخص	معلومات المقال
تناولنا في هذا المقال مسألة طرق تعيين الرئيس، و أهمية البحث فيها تكمن في واقعية هذه الطرق و أنها صارت من أهم قضايا الرأي العام و الجماعات على اختلافها. و خلصنا في الأخير إلى أن السعي في الإمامة ليس له في الشرع نموذج محدد بل له طرق متنوعة، و أن الشورى هي الأساس في ذلك و أن الترشح لا يكون إلا بشوكة ممثلة في الجماعة التي ترشحه و تُعنى بتأهيله من أهل الحل و العقد أو من حزب أو غيره و خلصنا إلى أن نظام الحزبين في ذلك أفضل من التعددية الواسعة و أقل ضررا في الوقت الراهن و أن هذه الطرق في استعمالها تخضع لاعتبار الواقع ورعاية المصلحة العامة.	تاريخ المقال: الإرسال: 2020-03-01 المراجعة: 2020-05-20 القبول: 2020-09-09 الكلمات المفتاحية: الرئيس. تعيين. انتخاب. طرق. ترشيح.

1. مقدمة
من موضوعات السياسة أهمية بالغة في عصرنا هذا و هو حال طبيعي حاصل بسبب تطور الدولة و توسع نطاقها و آلياتها و وظائفها. لذلك كان لزاما على الفقيه البحث و التجديد في بحثه بمواكبة و وضع الحلول الشرعية و البدائل المحتملة تماشيا مع مقاصد مصلحية الشرع و مرونتها و نفوذ أحكامها.

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله و صحبه و من تبعهم بإحسان و بعد: تعتبر الإمامة من فروض الكفايات؛ حيث تتوقف كثير من الواجبات عليها، وهي من أعظم العبادات لمن أخلص فيها وقام بحققها و قد اكتسبت كغيرها

أولا تعريف ابن خلدون

عرّفها بقوله: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها، ثم فسر هذا التعريف بقوله: فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا⁽⁸⁾. وهو من أحسن التعاريف على طوله.

ثانيا تعريف عبد القادر عودة:

الخلافة عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله⁽⁹⁾. وهو كذلك تعريف حسن.

ثالثا تعريف ابن حزم:

قال: هو المتولي لأمر أهل الإسلام⁽¹⁰⁾. وهو تعريف جيد إلا ما فيه من الإجمال.

و التعريف الذي اخترناه هو أن يقال: الإمامة هي أعلى ولاية عامة من الأمة لواحد منها عنها لتدبير مصالحها الدينية و الدنيوية.

و أما معنى السعي إليها فهو طلب الوصول إليها و تحصيلها باستعمال الأسباب المعروفة عادة أو شرعا أو تاريخيا أو بعوائد و طرق مبتكرة عصرية.

3. أنواع الطرق في تعيين الرئيس: عرض و تحليل

3.1. الاستخلاف

و هو النص من السابق للاحق قبيل الوفاة. كما حصل لأبي بكر-رضي الله عنه- مع عمر. و لم يفعله عمر-رضي الله عنه- فعن ابن عمر-رضي الله عنه-، قال: حضرت أبي حين أصيب، فأنشوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرا، فقال: راغب وراغب، قالوا: استخلف، فقال: "أتحمل أمركم حيا وميتا، لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر-رضي الله عنه- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف⁽¹¹⁾. و التحقيق أن هذه الطريقة ترشيح و ليست تعيين إنما التعيين حصل بعد البيعة.

3.2. ولاية العهد

و هي عهد الإمام في حياته بالخلافة إلى واحد ليكون إماما للمسلمين بعده⁽¹²⁾. و أكثر الفقهاء لم يفرقوا بين هذه و التي قبلها. و التفريق هو الأدق، قال القرطبي -في كلامه على الاستخلاف بالنص-: و فيه خلاف، و قال به أيضا الحنابلة و جماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبدالواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، ويكون التخيير إليهم

لذلك كان البحث عن إشكالية شرعية السعي فيها لتحصيلها بالطرق المعروفة قديما و حديثا ذا أهمية بالغة. و اليوم و أمام تزايد وعي الشعوب بالمعرفة و الثقافة السياسية ظهر و بقوة تطلع الكثيرين للمشاركة في شؤون السياسة و خاصة من الذين يعرضون برامج عمل تتماشى و مقاصد الشريعة أو بعضها و مزاحمة لآخرين ممن لا همّ لهم في مصلحة البلاد و العباد على طريقة شرعية. و قد جاء بحثنا في هذا السياق وفق منهج وصفي تحليلي مبينا تلك الطرق هادفا إلى محاولة الوصول إلى تقييم شرعي لتلك الطرق. و جعلناه في مطلبين: المطلب الأول مدخل إلى البحث.

المطلب الثاني عرض لطرق التعيين للرئيس وفق المعطيات الشرعية.

2. مدخل إلى البحث

2.1. حكم تعيين الرئيس أو الإمام

اتفق العلماء على وجوب تعيين رئيس عام على الأمة.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم⁽¹⁾.

قال الماوردي: وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم⁽²⁾.

و قال ابن حزم: واتفقوا أن الإمامة فرض وانه لا بد من امام حاشا النجيدات وأراهم قد حادوا الاجماع وقد تقدمهم[.] و قال في الفصل: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الإنقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حاشا النجيدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة⁽⁴⁾.

و قال الجويني: بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقت وغارت، واتفق مذاهب العلماء قاطبة⁽⁵⁾.

و قال القرافي: وهي واجبه اجماعا الا الاصم ووجوبها على الكفاية⁽⁶⁾.

2.2. مفهوم الرئاسة و القصد من السعي إليها

الرئاسة و تسمى في اصطلاح الفقه الإسلامي بالإمامة الكبرى و هي لغة مركب إضافي من كلمة إمام و كلمة كبرى. فالكبرى هي مؤنث كبير و معناه معروف ضد الصغرى. و أما الإمامة فمصدر من الإمام الذي يرجع إلى الفعل أمّ يؤمّ. "والأم، بالفتح: القصد. و الإمامة، الطريقة من أمت. يقال: ما أحسن إيمته، و الإمامة أيضا النعيم والملك. و أم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. و الإمام: كل من أتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين"⁽⁷⁾.

و أما اصطلاحا فتتوعد تعاريف الفقهاء لهذا المصطلح. وكان من أقربها:

إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماما⁽²⁰⁾، وقال عبد القادر عودة: "الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم. وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورفضوا غيره"⁽²¹⁾.

3.3. النص على جماعة

كما فعل عمر-رضي الله عنه-، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة-رضي الله عنه- في تعيين عثمان بن عفان-رضي الله عنه-. وهذه الطريقة كسابقتها هي ترشيح لهؤلاء الستة ولم تنعقد لعثمان-رضي الله عنه- إلا بمبايعة الجميع أو الغالب. ويحتمل أن تكون شورى خاصة فقد روي عن حارثة بن مضرب، قال: "حجبت في إمارة عمر-رضي الله عنه- فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان"⁽²²⁾.

3.4. إجماع أهل الحل والعقد

وهذه الطريقة هي المشهورة في الإمامة التي تنعقد بطريق الاختيار والشورى الخاصة. وأهل الحل والعقد هم خاصة من الأمة وختلف العلماء في تحديدهم ولكن اتفقوا على أن اتفاقهم علىبيعة إمام اجتمعوا عليه ورضوه يلزم من خلفهم من المسلمين في الأفاق وأن عليهم مبايعته، ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة"⁽²³⁾. وقال ابن بطال: الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد؛ فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقلين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد في النظر للأمر النضر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً، وسلم ذلك من فعله جميعهم، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة، لكان خليفاً أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع منهم في ذلك شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم فيه معترض، ولا أنكره منهم منكر⁽²⁴⁾.

3.5. الانتخاب العام

ويدل عليه ما فعله عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- لما طاف على المهاجرين والأنصار يطلب الرأي الغالب في الترشيح بين عثمان-رضي الله عنه- وعلي-رضي الله عنه-. وكذلك

في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽¹³⁾. وقد نقل الجويني الاتفاق على هذه الطريق. قال: وأصل تولية العهد ثابت بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلماً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه⁽¹⁴⁾.

قلت: وقد ذكر العلماء جواز النص أو الترشيح لأكثر من واحد على الترتيب إذا مات الأول آلت إلى الثاني ثم الثالث وهكذا. قال ابن بطال تعليقا على حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في غزوة مؤتة: "إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه"⁽¹⁵⁾، فبان بهذا الحديث أن جعفر وعبد الله إنما تقدما إلى أخذ الراية بتقديم الرسول-صلى الله عليه وسلم- لهما وتوليته إياهما. ففى هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان رجل آخر يستحق ذلك فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت. فإن قيل: كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثاني في الحال أو لا تنعقد. فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين، وذلك لا يجوز، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ابتداء عقدها على شرط وصفة. قيل: إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا في ولاية العهد. ولو قيل: إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه وتعيين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد كان سابقاً، ألا ترى أن عمر لم يعين على أحد من الستة في الشورى، وانعقدت لأحدهم الولاية من جهته، وتعين الواحد منهم بعد موته ووقوع الاختيار من بينهم عليه⁽¹⁶⁾.

وقد نقل الجويني الاتفاق على صحة هذه الطريقة أيضاً. فقال: ولو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر، فقال: ولي العهد فلان، فإن مات في حياتي ففلان، فإن اخترمته المنية قبل موتي، ففلان، فهذا صحيح، وعهده متبع، فإن ذكر صالحين للأمر، ورأى أن يرتب مراتبهم، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين، فلزم تنفيذه وهذا متفق عليه لا خلاف فيه⁽¹⁷⁾.

فلو أفضت الإمارة إلى الأول منهم، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهد الأول، قال الجويني: فالوجه عندي تقديم عهده على عهد من تقدمه، فإنه لما أفضى إليه الأمر، فقد صار الوالي المستقل بأعباء الإمامة. والعهد الصادر منه أحق بالإمضاء من عهد نبذه العاهد الأول وراء أيامه، وبين منقضى زمانه وسلطانه، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقاب أيام ونوبة إمام. وذهب بعض من خاض في هذا الفن أن ترتيب عهد الإمام الأول لا يتبع بالنقض، ولا يتعقب بالرفض. والصحيح ما اخترناه الآن⁽¹⁸⁾.

قلت: ولاية العهد ترشيح فقط ولا تنعقد الرئاسة له إلا بالبيعة. قال الضراء: لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين⁽¹⁹⁾. قال ابن تيمية: متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له وكذلك عمر لما عهد

أبي ذر بعدما سأله الإمارة: "يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"⁽³⁰⁾ وفي لفظ: "يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي أني أراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽³²⁾. و حديث: "إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرصعة وبئست الفاطمة"⁽³³⁾ وفي آخر: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"⁽³⁴⁾. وعن محمد بن المنكدر، قال: قال العباس يا رسول الله، ألا تستعملني، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيلها"⁽³⁵⁾.

عن حيان بن بح الصدائي- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا خير في الإمارة لسلم"⁽³⁶⁾.

وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمان، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً"، قال: وقال مسروق: "لأن أقضي يوما واحدا بعدل وحق أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله"⁽³⁷⁾.

عن بشر بن عاصم، قال: كتب عمر- رضي الله عنه- عهد، فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على شفير جهنم، فمن كان مطوعا لله تناوله الله بيمينه حتى ينجي. ومن عصى الله انخرق به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهابا" قال: فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان- رضي الله عنه-، فقال لأبي ذر: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم والله. وبعد الوادي واد آخر من نار، قال: وسأل سلمان فكره أن يخبر بشيء، فقال عمر: من يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر: "من سلت الله أنفه وعينييه، وأضرع خده إلى الأرض"⁽³⁸⁾.

وعند البيهقي عن ابن مسعود مختصر بلفظ: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً"⁽³⁹⁾.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولته يده إلى عنقه أطلقه الحق، أو أوثقه"⁽⁴⁰⁾.

وعن عمر- رضي الله عنه- قال: "ما حرص رجل كل الحرص على الإمارة فعدل فيها"⁽⁴¹⁾.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: قال سعد- رضي الله عنه-: "كفيتم إن الإمارة لا تزيد الإنسان في دينه خيرا"⁽⁴²⁾.

و غير ذلك من الآثار.

قول عمر- رضي الله عنه-: من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تغرة أن يقتلا⁽²⁵⁾. ويدل فعل عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- أيضا على المسألة الموسومة ب: تولي المفضول مع وجد الفاضل. وقد نقل الجويني الاتفاق على معناها فقال: فلا خلاف بين المسلمين أجمعين، أنه يتعين تقديم الأنفع⁽²⁶⁾. أي الأنفع للأمة بغض النظر عن فضائله. وقال: الأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاية الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقدم⁽²⁷⁾. ونقله- أي الإجماع- أيضا الهيثمي. فقال: يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قرئش مع وجود أفضل منهم⁽²⁸⁾.

وتدل على صحة هذه الطريق أيضا قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والبراءة الأصلية وقاعدة المصلحة واعتبار العرف في ذلك.

ثم الذي يخشى منه من الانتخاب العام أحد أمرين:

الأول المشقة خاصة مع اتساع البلاد وكثرة الناس.

والثاني عدم أهلية المنتخبين لاختيار الشخص المناسب مع تكافؤ قوة الأصوات.

فأما الأولى فيمكن تجاوزه برصد الوقت والوسائل المادية المناسبة كما هو حاصل في كثير من البلدان اليوم. وأما الثاني فلا يمكن التسليم به في زماننا الذي تيسرت فيه على كل بالغ أسباب الاطلاع على أحوال الناس وتمييز الصالح والأصلح من غيرهما.

3. 6. التنازل

بين المرشحين أو المتغالبين. كما تنازل الستة الذين عيّنهم عمر- رضي الله عنه- لبعضهم البعض إلا عثمان وعلي وكتنازل الحسن- رضي الله عنه- لمعاوية- رضي الله عنه-.

3. 7. السعي إليها بطلبها مباشرة بالسؤال

وذلك بسؤالها من القائم أو القائمين بالأمر ويمثلهم كما هو معروف تاريخيا أهل الحل والعقد أو من في حكمهم. وهذا قد وردت فيه الآثار في ذمه.

مثل قوله تعالى ﴿ تلك الدامر الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ [القصص: 83] بأن طالبي المكانة العالية الحريصين على كل ما من شأنه رفعتهم وعلوهم بين الناس بغير حق لا يكونون من أهل التقوى والآخرة.

ومن السنة النبوية وهي أكثر مثل حديث: "إنا لا نولي هذا من سأل ولا من حرص عليه"⁽²⁹⁾ وحديث: "يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها"⁽³⁰⁾. وفي حديث

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لتدرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له⁽⁴⁷⁾. يقول أحد الباحثين تعليقا على هذا النص: فهذا النص التأسيسي لحالة الضرورة السياسية في الإسلام يكشف أن الإمرة الشرعية في الإسلام إنما تكون من الجماعة أو بتعيين من سلطة شرعية اختارتها الجماعة ورضيتها. وقد كانت إمارة كل من الأمراء الثلاثة إمرة شرعية لتعيين النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم على الترتيب. حيث استعمل عليهم زيدا ثم جعفر ثم ابن رواحة. ولم يزد على هؤلاء الثلاثة. لذلك كان تأمر خالد في ساحة الحرب حالة ضرورة واستثناء فاستحق الوصف بالتأمر من غير إمرة في التعبير النبوي... وقد جاء القانون الدستوري المعاصر مطابقا لهذا المنوال الإسلامي في التشريع لحالة الضرورة السياسية. فسن الخروج عن مبادئ الحكم وقيمه التأسيسية ومنها حق الناس في اختيار قادتهم في ظروف الحرب المهددة بالتحلل الدولة أو احتلالها⁽⁴⁸⁾.

3. 9. السعي إليها بطبها بالقهر والسلاح مع عدم وجود قائم بالأمر فهذا يدخله النظر والاجتهاد ومع تقرّر وجوب اتخاذ ولي أمر تتحتم المبادرة مع من يرى أنه الأقرب المناسب لها من الموجودين والإسراع إلى تأييده جمعا للكلمة وقطعا للفتنة. قال القرطبي: وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا من غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تضر منه، وإذا ائتمنت على سر من أمر الدين لم تقشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبإيعاز له الناس تمت له البيعة، والله أعلم⁽⁴⁹⁾.

ويقول الجويني: "فأما إذا كان المستظهر صالحا للإمامة، فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي، فإذا استظهر بالقوة، وتصدى للإمامة، كان إماما حقا، وهو في حكم العاقد والمعقود له. فأما إذا اتحد من يصلح، مع وجود أهل الحل والعقد ويعقد، ويمتنعون عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليهم، فهم في حكم العدم، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة.

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر. والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب عن بيضة الإسلام، ويحمي الحوزة، وهذا مقطوع به لا يخفى⁽⁵⁰⁾.

بل قال: "الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه، وآثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله- عز وجل- مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائر، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة، كان ما حسبه باطلا قطعاً، والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض

وقد اعترض على هذا الذم بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿اجعلي على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ (يوسف: 55). قال القرطبي: ودلت الآية أيضا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا، فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة...". وفي حديث أبي موسى: "لن- أولا نستعمل على عملنا من أراده"، فالجواب: أولا- أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاه ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب. الثاني- أنه لم يقل: إني حسيب كريم، ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: "إني حفيظ عليم" فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال الثالث- أنه رأى ذلك فرضا متعيينا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم⁽⁴³⁾. قال ابن كثير: وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس⁽⁴⁴⁾.

ويقول الغزالي: فالإمارة والخلافة من أعظم العبادات ولم يزل المتقون يتركونها ويحترزون منها ويهربون من تقلدها وذلك لما فيه من عظم الخطر إذ تتحرك بها الصفات الباطنة ويغلب النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الأمر وهو أعظم ملاذ الدنيا فإذا صارت الولاية محبوبية كان الوالي ساعيا في حظ نفسه ويوشك أن يتبع هواه فيمتنع من كل ما يقدر في جاهه وولايته وإن كان حقا ويقدم على ما يزيد في مكانته وإن كان باطلا وعند ذلك يهلك... ولعل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضا وليس كذلك بل الحق فيه أن الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات وأن الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا وأعني بالقوي الذي لا تميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم وهم الذين سقط الخلق عن أعينهم وزهدوا في الدنيا وتبرموا بها وبمخالطة الخلق وقهروا أنفسهم وملكوها وقمعوا الشيطان فأيس منهم فهؤلاء لا يحركهم إلا الحق ولا يسكنهم إلا الحق ولو زهقت فيهم أرواحهم فهم أهل نيل الفضل في الإمارة والخلافة ومن علم أنه ليس بهذه الصفة فيحرم عليه الخوض في الولايات⁽⁴⁵⁾.

3. 8. المبادرة من غير تغلب بالقهر والغلبة⁽⁴⁶⁾.

وهذه الحال قد تكون في حال الغفلة والشغل بحرب ونحوها. كما في البخاري: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني

الحكم والتدبير.

فمما قبل في تعريف الحزب السياسي أنه: "تنظيم سياسي له فلسفة معينة يدعو إليها ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه؛ كحزب العمال وحزب المحافظين في بريطانيا وحزب الاستقلال في المغرب وحزب البعث العربي الاشتراكي في العراق وسوريا والحزب الوطني الديمقراطي في مصر الحزب الحاكم"⁽⁵⁷⁾. ومن التعاريف تعريف لاسويل وكابلان الذي يتضمن أن الحزب السياسي هو "مجموعة من الأفراد؛ تصوغ القضايا الشاملة؛ وتقدم مرشحا في الانتخابات هذا التعريف يميز الحزب عن القطاعات غير المنظمة وغير النشطة من الرأي العام؛ من زاوية أن تلك الجماعة تتضمن تنظيمًا وبالمثل فإن هذا التعريف يستبعد الجماعات التي تسعى إلى التأثير على القرارات من خلال استعمال العنف؛ بالإضافة إلى جماعات الضغط؛ حيث أن الأحزاب فقط هي التي تؤمن وتمارس القوة السياسية من خلال التصويت الشرعي"⁽⁵⁸⁾.

وجاء في الموسوعة العالمية: "ومصطلح حزب هو المسمى الأكثر شيوعاً في مجال العمل السياسي في العالم العربي، غير أن هناك مصطلحات ومسميات أخرى تعتبر أكثر شمولاً من هذا المصطلح. فقد لجأت بعض الأحزاب إلى وصف نفسها بأنها حركة أو جبهة أو منظمة أو جماعة أو جمعية أو اتحاد أو مؤتمر أو غير ذلك، لتوحي بتحررها من القيود العقائدية والانضباطية الصارمة المفروض توافرها في الحزب السياسي. فالحركة مثلاً تيار عام يدفع طبقة من الطبقات أو فئة اجتماعية معينة إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل موحد لتحسين حالتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو تحسينها جميعاً. وهي أكثر شمولاً من الحزب وأقل تماسكاً وانضباطاً منه"⁽⁵⁹⁾.

ومن بين أكبر أهداف هذه الأحزاب الوصول إلى السلطة و تكوين الحكومة أو الحوز على الأغلبية في التمثيل و من ثم تطبيق برنامجها.

وجاء فيها أيضاً: والحزب السياسي يختلف عمومًا عن جماعات الضغط التي تتكون من الاتحادات المهنية، والنقابات العمالية، والهيئات الحرفية، إذ إن هذه الأخيرة. أي جماعات الضغط. لا تسعى إلى تولي السلطة في البلاد، ولكنها تسعى إلى الضغط على الحكومات لتحقيق مصلحة فئاتها وأعضائها. وتحاول جماعات الضغط أن تصل إلى تحقيق رفاهية أعضائها باستخدام الضغوط المناسبة لتجعل الحكومات تحقق لها برامجها الضمنية"⁽⁶⁰⁾.

تكوّنت أولى الأحزاب السياسية خلال القرن التاسع عشر الميلادي في أوروبا وأمريكا. وقبل ذلك في بريطانيا، بهدف للسيطرة على الحكم؛ وكان أعضاؤها في الغالب، من أصحاب الأراضي، والأعمال التجارية والأثرياء، وكانوا يتنافسون على التقرب من الملك. لم يكونوا بحاجة لمن ينتخبهم؛ لأن حق الانتخاب كان مقصوراً على فئة قليلة من الناس.

الكفاية، فإذا استقل به واحد، سقط الفرض عن الباقيين. وإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين"⁽⁵¹⁾.

و قال: "فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولي واحد منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد، من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار، لانعقدت له الإمامة. فيجب العقد له، لما فيه من تقرير غرض الإمامة، وإقامة حقوقها، وتسكين الفتنة النائرة وتطفية النائرة، وعلى ذلك بايع الحسن والحسين-رضي الله عنه- معاوية-رضي الله عنه- لما رأياه مستقلاً، وعلموا ما في مدافعتهم من فنون الفتن، وضروب المحن"⁽⁵²⁾.

3. 10. السعي إليها بطلبها بالقهر والسلاح مع وجود قائم بالأمر

و هذا الطريق هي أسوأ الطرق و أولاهها بالنهي و الدم. وفيه وردت الأحاديث التي تنهى عن الخروج. مثل حديث: عبادة بن الصامت: "بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله"، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"⁽⁵³⁾. و حديث عوف بن مالك: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونهم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"⁽⁵⁴⁾. و حديث عرفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"⁽⁵⁵⁾. و حديث أبي هريرة، قال: "من خرج على أمّتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"⁽⁵⁶⁾.

3. 11. السعي إليها بطلبها عن طريق المنافسه

و التغلب بمن معه الأكثر من الأصوات المؤيدة. و هو المشهور في عصرنا عن طريق الأحزاب السياسية. و هو موضوع متصل بمسألة التداول على السلطة و حق الجميع في ذلك إذا استوفى شروطه و بالمعارضة الناقدة و الفعالة للحكومة لمصلحة الأمة. و هذه طريقة استحدثت في الفترة المعاصرة و تطورت في الغرب. و نحن قد تقرر عندنا أن شأن السياسة مبني على المصلحة و العرف القائم أو المستجد وليس للشرعية نموذج و لا توقيف في ذلك إلا رعاية الأنفع و الأصلح في مرضاة الله-عز وجل-. و سنتكلم هنا على تصوير مسألة التحزب السياسي ثم الكلام على حكمها بتوفيق الله-عز وجل-.

أولا تعريف الأحزاب السياسية

مسألة الأحزاب السياسية هذه من مسائل النوازل التي طرأت و حدثت في بلاد المسلمين حديثاً. و هي نوع من العصبية الجديدة القائمة على جملة من الأفكار و المبادئ الاجتهادية في سياسة

نشأت الأحزاب السياسية المنظمة مع تطور نظم الحكم الديمقراطي.

و لقد استخدم مستبدون أحزاباً لتدعيم سلطتهم؛ ففي العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين، استولت أحزاب فاشية معادية للحرية على مقاليد الحكم في عدد من البلاد الأوروبية. وفي الوقت نفسه، نمت الأحزاب الشيوعية في عدد من البلاد، مستلهمة تجربة قيام النموذج السوفييتي سابقاً. بعد الثورة الروسية عام 1917م. وكانت هذه الأحزاب الشيوعية شديدة التنظيم تحت قيادة مركزية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تكونت أحزاب سياسية في كثير من البلاد للنضال ساعية للاستقلال من الحكم الأجنبي. وكثير من قادة تلك الأحزاب صاروا قادة لدولهم الجديدة⁽⁶¹⁾. وعلى غرار البلاد الأوروبية فقد عرفت الأحزاب السياسية انتشاراً أيضاً في البلاد العربية أملاً في الوصول إلى الحكم، وتولي السلطة، وتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية التي تهدف إليها⁽⁶²⁾.

فصارت النظم أقساماً ثلاثة:

ذات الحزب الواحد. ترتبط دائماً بالديكتاتوريات، أي الحكومات الاستبدادية؛ ذلك لأن أغلب الحكومات المستبدة (الديكتاتوريات) لا تسمح إلا بحزب واحد، يكون هو المسيطر على الحكم. وقد تسمح بعضها بقيام أحزاب أخرى، مادامت لا تنطوي على تهديد للحكومة.

ذات الحزبين يتداولان على السلطة. وهو شائع في البلاد الناطقة بالإنجليزية. ويشمل المملكة المتحدة التي ساد فيها مؤخراً حزباً المحافظين والعمال والحزبين الديمقراطي والجمهوري في أمريكا.

ذات التعددية الحزبية. وهو في كثير من البلاد التي تحكم حكماً برلمانياً. كاستراليا وبلجيكا والدنمارك وفرنسا والهند وإيطاليا وسريلانكا واليابان. وقد يكون في كثير منها أربعة أو خمسة أحزاب كبيرة، إضافة إلى عدد من الأحزاب الصغيرة، ولكل حزب أهدافه ومراميه الاقتصادية أو الاجتماعية. ومع اختلاف نظم التعددية الحزبية، فالغالب أن يكون من بينها أحزاب يسارية، تتبنى أفكاراً تحريرية أو راديكالية (متطرفة)، أو أحزاب يمينية تتبنى أفكاراً محافظة. وفي ظل التعددية الحزبية، يندر أن يكسب حزب واحد عدداً من المقاعد في الهيئة التشريعية، بحيث يكفي لتشكيل حكومة. لذلك عادة ما يأتلف حزبان أو أكثر لتشكيل حكومة ائتلافية. غير أن التعددية الحزبية تؤدي غالباً إلى قيام حكومة أقل استقراراً، مقارنة بنظام الحزبين⁽⁶³⁾.

ثانياً حكم ممارسة السعي بالأحزاب السياسية

أولاً المنع. و دليله: أن مقصد الشرع الأعظم الاجتماع و عدم الافتراق و أن الأحزاب السياسية شكل من أشكال التفرق و

تفتيت الولاء و تمزيق الأمة.

قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣].

و قال تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة: ٤].

و قال تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩].

و قال تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

و قال تعالى: ﴿واعصموا جبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

و عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة⁽⁶⁴⁾.

عن جابر بن سمرة-رضي الله عنه-، قال: خرج علينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما لي أراكم راقي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة" قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقة فقال: "مالي أراكم عزين"⁽⁶⁵⁾. وعند البيهقي: دخل علينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ونحن حلق متفرقون فقال ما لي أراكم عزين⁽⁶⁶⁾.

عن أبي مسعود-رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" قال أبو مسعود: "فأنتم اليوم أشد اختلافاً"⁽⁶⁷⁾.

و عن أبي ثعلبة الخشني-رضي الله عنه-، قال: كان الناس إذا نزل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم⁽⁶⁸⁾.

و عن أبي صالح، مولى عثمان قال: سمعت عثمان-رضي الله عنه- وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه. وذكر الحديث⁽⁶⁹⁾.

وتحت هذا الأصل منع العلماء ابتداءً تعدد الخليفة و تعدد الجماعة و العيد في المصر الواحد حتى تجتمع الأمة.

و أن السعي في طلب الرئاسة مذموم في الشرع لأنه تهمة أو مظنة التهمة. كما تدل عليه الأحاديث التي مر ذكرها في الطريق الأول.

وفي تعدد المترشحين أيضا فرصة لاختيار الأصلح منهم. ومن أدلته المصلحة المرسلّة و مراعاة العرف و هذا شأن قد جرى العرف به .

و أمر آخر وراء ذلك ولعله الأهم وهو العصبية والشوكة التي نص عليها بعض الفقهاء كشرط أو كلازم لشرط القرشية في استتياب الحكم للشخص موجود في الحزب؛ خاصة في زماننا الذي فقدت فيه العصبية النسبية المعول عليها قديما فكانت الأحزاب كالبدليل عنها. يقول ابن خلدون: فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلما أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردها العلة المشتبهة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشتربنا في القوائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية⁽⁷⁵⁾.

ورُد بأنه مع مخالفته للأدلة السابقة هو فتح ذريعة لتمكن أهل الباطل الذين لا تخلو منهم ساحة التنافس من إمساك زمام الأمور والواقع شاهد على ذلك. و أما العصبية الحزبية فلا تقي بالمقصود الذي هو تحقيق الغلبة ولأنها مقابلة بعصبية مثلها.

ثالثا التفريق. بين الدولة التي تقره أو نظامها حزبي أو تكون ظالمة أو كافرة و تقر العمل الحزبي فيجوز فيها التعددية المحدودة كنظام الحزبين والثلاثة التي تدفع إليها الحاجة وتمنع التعددية المطلقة و بين الدولة التي لا تقرها أو يكون نظامها شرعي في أغلبية فلا يجوز لعدم الحاجة إليها. و من أدلته من جهة النقل ما ذكر سابقا.

و من دليله المصلحة المرسلّة. فإن قيل: بأن المصلحة مالم يشهد لها الشارع بالإلغاء والأدلة دلت على منع التفرق. قيل التفرق نوعان: التفرق المفضي إلى الفتن والفساد فهو الممنوع و أما التفرق اليسير فهو كالغرر اليسير فهو مغتفر إذا دعت إليه حاجة أو اقتضاه عرف.

و دليل القليل أنه يجري مجرى الاستثناء الذي هو الحاجة و أن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها و لتقليل مخالفة الأصل بقدر الإمكان. وقاعدة إهمال قليل الفساد.

و من الأدلة على كون كثرة الأحزاب ليست كلفتها: أن كثرتها تؤدي إلى انقسام الأصوات و تفتتها و هكذا تضيع القضية بين ذلك الفئات لصالح المبطّل أو المخطئ⁽⁷⁶⁾ فلا حق مضمون و لا باطل محقق. وهذا بخلاف الحزبين والثلاثة فالانقسام خفيف والقضية الحقّة مضمونة في الجملة.

فإن قيل: بأن الاجتماع قصد أصلي ولا دليل على الاستثناء و إهمال قليل الفساد يجري في الوسائل و ما لا قدرة على دفعه و التحزب بخلاف ذلك كله. قيل: أن التحزب كذلك لكن

و الآثار السلبية لذلك التنافس من الأحقاد و إيغار الصدور و الكراهية والعصبية و ولاء البعض ضد البعض المنافي للتعاون. و كل حزب يدعو إلى مرشحيه بإبراز مناقبه و محاولة إظهاره لكسب ثقة الناس. وهذا العمل بطبيعته ينال ذلك الود والإخاء والنصح والإخلاص الذي ربط به الإسلام أهله⁽⁷⁰⁾.

ثم إن الأحزاب بعضها يتبنى ما هو خلاف مقررات العقائد و أساسيات الدين المعروفة عند المسلمين و أمثال هؤلاء إذا تمكنوا سيعيثون فسادا أيما فساد⁽⁷¹⁾. و حتى تلك التي لا تُبنتى على ذلك ليس لها فائدة للمسلمين أكثر مما تضرهم و تهلكهم⁽⁷²⁾. وفي الأحزاب أيضا إضعاف و مزاحمة للولاء و البراء الإيماني العام الواجب في الأمة لبعضها البعض بمقتضى الإيمان بما تقتضيه الحزبية من الولاء الضيق لأعضاء الحزب على أسسه⁽⁷³⁾.

و بالنظر إلى البلاد الخالية من الأحزاب أو قبل ظهور فكرتها نجدها أكثر استقرارا من البلاد التي تنتشر فيها تلك الأحزاب.

ثم التجارب الحزبية إذا تأملناها وجدناها لا تخرج عن أن تكون أحزابها إما شكلية أو ذات أثر حقيقي فالشكلية لا معنى لها و الأولى أن تسمى جماعات أو جمعيات لها وظيفة ما. و أما الحقيقية فالنظام إذا كان شرعيا في أغلبية فلا معنى لوجودها إلا التشويش و الإضرار و المنازعة و أما إذا كان غير شرعي في أغلبية فالموازنة بين مقاصد الشرع و اعتبار الأرجح و هو القول الثالث.

النقد: أن جواز التحزب فيه مصلحة و مراعاة العرف و التحزب النافع ليس كالضار. و مقصد الاجتماع و عدم التفرق الذي دلت عليه النصوص السابقة لم يجر العمل بإطلاقه بدليل جواز تعدد الجمع و الأعياد و تعدد المطالع و تعدد الدول و تعدد الخلفاء و الجيوش و غيرها و كلها تفرق مناقض لمقصد الاجتماع و لكنها لما كانت تحقق مقصد التوسعة و رفع الحرج و نحوها من المقاصد جازت.

ثانيا الجواز. و دليله: تحقيق المشاركة في الأمر وفيه مصلحة التعايش بين الموافق و المعارض و مصلحة التقليل من أخطاء الجماعة الحاكمة و هو محقق لمقصد التعاون. و مقتضى القاعدة الشرعية جواز الشيء إذا كانت مصلحته غالبية و منعه إذا كانت مفسدته غالبية. فتجوز الأحزاب إذا كان في ذلك مصلحة راجحة بلا شك⁽⁷⁴⁾. و في كثرة الأحزاب تقوية للأمة لما فيه من التنافس لأن المتنافسين يجتهدون في إبراز أفضل ما عندهم ليرغب فيهم وهذا ما لا يظهر في قلة التنافس أو عند عدمه. و من أدلته من جهة النقل ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للتعيين و ترك عمر -رضي الله عنه- لها بين الستة و عدم تنازل عثمان -رضي الله عنه- و علي -رضي الله عنه- أحدهما للآخر حتى رجح عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بالمشورة العامة. و في الأحزاب يحصل إعداد المرشحين و تأهيل القادة المستقبليين للقيام بأعباء الإمامة.

بالأمر والنصوص ظاهرة في منعها.

و أوصي في الأخير إلى مزيد البحث و الضبط في قضية التعددية الحزبية للخروج بنموذج عملي أقرب إلى تحقيق مقصد الوحدة و التقليل من الفرقة .

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

الهوامش

1- ابن عبد البر. يوسف. الاستذكار. تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ، 1421 - 2000. عدد الأجزاء : 8/1/285.

2- الماوردي. أبو الحسن. الأحكام السلطانية. دار الحديث. القاهرة. ص.15.

3- ابن حزم. علي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية. بيروت. ص.124.

4- ابن حزم. علي. الفصل في الملل والأهواء والنحل. مكتبة الخانجي. القاهرة. 1348هـ. عدد الأجزاء : 5/4/72.

5- الجويني، أبو المعالي. غياث الأمم في التياث الظلم. المحقق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، 1401هـ. ص.23.

6- القزالي. أحمد. الذخيرة. تحقيق محمد حجي. دار الغرب بيروت. 1994م. عدد الأجزاء 14/10/23.

7- ابن منظور. جمال الدين. لسان العرب. دار صادر. بيروت. الطبعة: الثالثة. 1414 هـ. عدد الأجزاء: 15/12/24.

8- ابن خلدون. عبد الرحمن. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. المحقق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. عدد الأجزاء: 1/1/239.

9- عودة. عبد القادر. المال والحكم في الإسلام. المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. الطبعة: الخامسة، 1397 هـ - 1977 م. ص.102.

10- الفصل في الملل والأهواء والنحل. 4/4/74.

11- مسلم. النيسابوري. صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. عدد الأجزاء: 5. رقم 1823.

12- مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة: الثانية. من 1404 - 1427 هـ. عدد الأجزاء: 45 جزءا. 184/45.

13- القرطبي أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن. المحقق : هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1423 هـ / 2003 م. 1/269.

14- غياث الأمم في التياث الظلم ص.134.

15- البخاري محمد. المسند الصحيح. تحقيق : د. مصطفى. دار ابن كثير ، اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. عدد الأجزاء: 6. رقم 1189.

16- ابن بطلال. أبو الحسن. شرح صحيح البخاري. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. الطبعة الثانية. 1423 هـ - 2003 م. 5/224.

17- غياث الأمم في التياث الظلم ص.145.

18- نفسه. ص.147.

19- أبو يعلى. الفراء. الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م. ص.25.

20- ابن تيمية. أحمد. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. المحقق :د. محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. مصر. الطبعة الأولى ، 1406. عدد

القليل منه الذي اقتضاه العرف أقل ضررا ومقتا وخاصة و قد جرى عليه العمل في بلاد الغرب من دون تضرر ولا فساد و في الحديث عن عائشة رضي الله عنه، عن جدامة بنت وهب الأسديّة رضي الله عنه، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم"⁽⁷⁷⁾. فاستشهد بصنيع الروم وهو أصل عظيم.

قال أبو العباس القرطبي: (وقوله: لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم) دليل على أن الأصل في نوع الإنسان المساواة في الجبلات والخلق، وإن جاز اختلاف العادات والمناسبات⁽⁷⁸⁾. ومن ذلك بعض جوانب السياسة فهي مما يشترك فيه الخلق.

و لعل هذا الأخير هو الراجح بضميمة تلك القيود المذكورة معه.

4. خاتمة

و في ختام هذا البحث أشير إلى أن هذا الإحصاء لهذه النماذج بهذه الطريقة لم أقف على من أشار إليه فيعتبر سبقا لهذه الدراسة في حدود اطلاعي كما يمكن تسجيل النتائج التالية:

أن تعيين الرئيس من أهم واجبات الأمة يضطلع به مجموع أفرادها أو من يمثلهم.

و أن ثمة طرقا و أساليب شتى في تعيين الرئيس؛ كثير منها جرى به عمل المسلمين.

ولم يتفق العلماء على قضية النص الشرعي على الخلافة.

و لكن ثمة إشارات تقتضي الترشيح و ليس التعيين.

و أن من تلك الطرق الاستخلاف و ولاية العهد و هي من الطرق القديمة التي عمل بها المسلمون و هما في الأصل لا تقتضيان إلا الترشيح.

أن الاستخلاف و ولاية العهد من السابق قد يكون لمجموعة و قد يكون لفرد.

و أن منها الشورى الخاصة من أهل الحل و العقد أو الشورى العامة من عموم الأمة كما هو في الانتخاب . و هذه أقوى الطرق.

و أن منها التنازل من السابق لغيره بقوة أو بعدم قوة. وهذه كذلك تحمل على الترشيح فقط.

و أن منها السعي في طلبها من الأمة كما يسمى الترشيح الحر أو بطريق التنافس الحزبي المعروف اليوم. و هي ترشيح كذلك.

و كذلك منها المبادرة من صاحب شوكة حال الشغور و هي خلاف أصل الشورى.

و منها السعي إليها بطلبها بالقهر و السلاح مع وجود قائم

الأجزاء: 8، 275/1.

52- نفسه، ص 326.

53- البخاري، رقم 6647.

54- مسلم، رقم 1855.

55- نفسه، رقم 1852.

56- نفسه، رقم 1848.

57- أحمد، عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 4 أجزاء، 484/1.

58- الغزالي، أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ص 14.

59- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، 1419 هـ، 251/1.

60- السابق، 251/1.

61- نفسه، 250/1.

62- نفسه، 251/1.

63- السابق، 249/1.

64- أبوداود السجستاني، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 4 أجزاء، رقم 4795. وقال الألباني حسن.

65- مسلم، رقم 430.

66- سنن البيهقي الكبرى، 234/3.

67- مسلم، رقم 432.

68- أبوداود رقم 2628. وقال الألباني صحيح.

69- الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، رقم 1667. وقال الألباني حسن. وتامه: ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله [ص: 190] صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

70- ينظر: المباركفوري، صفى الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2012/1433، ص 56.

71- ينظر: نفس المصدر، ص 28.

72- ينظر: نفس المصدر، ص 38.

73- ينظر: نفس المصدر، ص 53.

74- ينظر: المصدر السابق، ص 40.

75- تاريخ ابن خلدون، 196/1.

76- ينظر: الأحزاب السياسية في الإسلام، ص 36.

77- مسلم، رقم 1442.

78- القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 175/4.

المراجع

ابن حجر الهيتمي، (1997م). الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال و الزندقة (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر. (1421هـ-2000م). الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو العباس القرطبي. (1996م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (الإصدار 1، المجلد 4). دمشق، بيروت: دار ابن كثير.

أبو الفداء ابن كثير. (1999 م). تفسير القرآن العظيم (الإصدار 2، المجلد 4).

21- عودة، عبد القادر، لإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401 هـ - 1981 م، عدد الأجزاء: 1، ص 154.

22- ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، رقم 37075.

23- الجامع لأحكام القرآن/268.

24- شرح صحيح البخاري/276.

25- البخاري رقم 6442.

26- غياث الأمم في التياث الظلم ص 168.

27- نفسه، ص 170.

28- الهيتمي، ابن حجر، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، عدد الأجزاء: 2، 27/1.

29- البخاري، محمد، المسند الصحيح، تحقيق: د. مصطفى، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، عدد الأجزاء: 6، رقم 6730.

30- صحيح البخاري رقم 6248.

31- صحيح مسلم، رقم 1825.

32- نفسه، رقم 1826.

33- صحيح البخاري، رقم 6729.

34- صحيح مسلم، رقم 142.

35- البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 - 1994، رقم 20003، و هو مرسل، قال البيهقي: و هو المحفوظ.

36- الهيتمي، علي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، 10 أجزاء، 361/5. وقال رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجال أحمد ثقات.

37- مصنف ابن أبي شيبة، 22960، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف.

38- نفسه، رقم 32546. وقال الألباني في الجامع الصغير رقم 4621: ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير - الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

39- سنن البيهقي الكبرى رقم 20010، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف.

40- مصنف ابن أبي شيبة رقم 32554. و سنده قريب من الحسن. ورواه رقم 32556 موقوفا عنه و سنده حسن.

41- نفسه، رقم 32548. وفيه إرسال فإن عروة عن عمر الظاهر منقطع.

42- نفسه، رقم 32557. و الظاهر أنه مرسل فإنهم لم يذكره جده من شيوخه.

43- الجامع لأحكام القرآن، 216/9.

44- ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8، 395/4.

45- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: 4، 325/3.

46- الشنقيطي، المختار، الأزمنة الدستورية في الحضارة الإسلامية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 2018، ص 48.

47- البخاري رقم 1189.

48- الأزمنة الدستورية ص 49.

49- الجامع لأحكام القرآن/269.

50- غياث الأمم في التياث الظلم ص 317.

51- غياث الأمم في التياث الظلم ص 324.

الرياض: دار طبية للنشر والتوزيع.

أبو المعالي الجويني. (1401هـ). غياث الأمم في التياث الظلم (الإصدار 2). مكتبة إمام الحرمين.

أبو بكر ابن أبي شيبة. (1409هـ). المصنف (الإصدار 1، المجلد 7). الرياض: مكتبة الرشد.

أبو بكر البهقي. (1994م). السنن الكبرى (المجلد 10). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

أبو حامد الغزالي. (2004). إحياء علوم الدين (المجلد 3). بيروت: دار المعرفة.

أبو عبد الله القرطبي. (2003م). الجامع لأحكام القرآن (المجلد 1). الرياض: دار عالم الكتب.

أبو الحسن ابن بطلال. (2003م). شرح صحيح البخاري (الإصدار 2، المجلد 5). الرياض: مكتبة الرشد.

أحمد ابن تيمية. (1406هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية (الإصدار 1، المجلد 1). مصر: مؤسسة قرطبة.

أحمد القرافي. (1994م). النخيرة. بيروت: دار الغرب.

أسامة الغزالي. (1987). الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.

الفراء أبو يعلى. (2000م). الأحكام السلطانية (الإصدار 2، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي. (بدون تاريخ). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

المختار الشنقيطي. (2018م). الأزمّة الدستورية في الحضارة الإسلامية (الإصدار 1، المجلد 1). الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية.

الموسوعة. (1419هـ). الموسوعة العربية العالمية (الإصدار 2، المجلد 1). السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

النيسابوري مسلم. (1954م). صحيح مسلم (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جما الدين ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب (الإصدار 3). بيروت: دار صادر.

صفي الرحمن المباركفوري. (2012م). الأحزاب السياسية في الإسلام (الإصدار 1، المجلد 1). مصر: دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع.

عبد الحميد أحمد. (2008 م). معجم اللغة العربية المعاصرة (الإصدار 1، المجلد 1). القاهرة: عالم الكتب.

عبد الرحمن ابن خلدون. (1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر.

عبد القادر عودة. (1397هـ). المال والحكم في الإسلام (الإصدار 5). القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد القادر عودة. (1981م). الإسلام و أوضاعنا السياسية (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

علي ابن حزم. (1348هـ). الفصل في الملل و الأهواء و النحل. القاهرة: مكتبة الخانجي.

علي ابن حزم. (بدون تاريخ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي الهيتمي. (1412 هـ). مجمع الزوائد و منبع الفوائد (المجلد 5). بيروت: دار الفكر.

محمد البخاري. (1987م). صحيح البخاري (الإصدار 3، المجلد 1). بيروت: دار ابن كثير.

مؤلفي الموسوعة. (1404هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (الإصدار 2، المجلد 45). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف صافه أحمد نور الدين، (2021)، طرق تعيين الرئيس قديما و حديثا دراسة فقهية تحليلية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص:ص: 226-236